

صندوق بوبيان للسوق النقدي بالدينار الكويتي الثاني

النظام الأساسي

صندوق بوبيان للسوق النقدي بالدينار الكويتي الثاني

النظام الأساسي

مدير الصندوق: شركة بوبيان كابيتال للاستثمار ش.م.ك.م.

جدول المحتويات

4	تمهيد
4	المادة (1): التمهيد
4	المادة (2): التعريفات
8	المادة (3): اسم الصندوق
8	المادة (4): شكل الصندوق
8	المادة (5): نوع الصندوق
8	المادة (6): نوع طرح وحدات الصندوق
8	المادة (7): اسم مدير الصندوق وعنوانه
8	المادة (8): الهدف من الصندوق
8	المادة (9): مدة الصندوق
9	المادة (10): قيمة رأس المال وأالية دفعه
9	المادة (11): عدد وحدات الاستثمار والقيمة الاسمية لكل منها
9	المادة (12): التخصيص
9	المادة (13): عملة الصندوق
10	المادة (14): بداية السنة المالية ونهايتها
10	المادة (15): التزامات عامة
10	المادة (16): مدير الصندوق
11	المادة (17): أمين الحفظ
12	المادة (18): مراقب الاستثمار
12	المادة (19): مراقب الحسابات الخارجي
13	المادة (20): نظام الرقابة الشرعية
13	المادة (21): مستشار الاستثمار
14	المادة (22): الهيئة الإدارية

المادة (23): شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق، أو أي من مقدمي الخدمات	14
المادة (24): قيود المناصب	15
المادة (25): سجل حملة الوحدات	15
المادة (26): أحكام جمعية حملة الوحدات	15
المادة (27): الحد الأدنى والأقصى للاشتراك والاسترداد من قبل مدير الصندوق وحملة الوحدات	17
المادة (28): طريقة اشتراك واسترداد وحدات الصندوق ونقل ملكيتها	17
المادة (29): الفترات الزمنية للاشتراك والاسترداد	19
المادة (30): أساليب وسياسات ومخاطر ومجالات الاستثمار	20
المادة (31): أنواع مدير الصندوق	23
المادة (32): كيفية تعديل النظام الأساسي	23
المادة (33): آلية احتساب صافي قيمة الوحدة	24
المادة (34): سياسة توزيع الأرباح	25
المادة (35): حقوق حملة الوحدات	25
المادة (36): أساليب وموعيد الإفصاح عن المعلومات	25
يلتزم مدير الصندوق بإعداد قوائم مالية للصندوق على النحو التالي:	25
المادة (37): إلغاء الترخيص	26
المادة (38): حالات حل وتصفية الصندوق	26
المادة (39): إجراء التصفية	27
المادة (40): إجراءات الشكاوى	29
المادة (41): الرسوم والمصاريف والأتعاب	29
المادة (42): المصروفات	31
المادة (43): المراسلات	31
المادة (44) القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي	32
المادة (45): مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	32

تمهيد

بموجب أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته ولائحته التنفيذية فقد تم إنشاء صندوق بوبيان للسوق النقدي بالدينار الكويتي الثاني من مالكي وحدات الاستثمار المبين أحكامها وفق هذا النظام. كما أنه تم قيد الصندوق في سجل الصناديق لدى هيئة أسواق المال.

ويخضع النظام الأساسي للصندوق للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات والتعليمات الصادرة من الهيئة، ويكون للصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن حملة الوحدات أو الجهة القائمة على إدارته، ويكتسب الصندوق شخصيته الاعتبارية من وقت قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة.

المادة (1): التمهيد

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا النظام ومكملاً لأحكامه.

المادة (2): التعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها:

الصندوق

صندوق بوبيان للسوق النقدي بالدينار الكويتي الثاني.

شكل الصندوق

صندوق استثماري مفتوح، ذو رأس المال متغير يزيد رأس المال بإصدار وحدات استثمارية جديدة أو ينخفض باسترداد بعض وحداته خلال الفترة المحددة في نظامه الأساسي.

نوع الصندوق

صندوق أسواق النقد.

صندوق أسواق النقد

هو صندوق استثمار يكون هدفه الأساسي الاستثمار بأدوات النقد بحيث يكون منخفض المخاطر وعالي السيولة، وبما يكفل للصندوق الاستثمار بأعماله المنصوص عليها في النظام الأساسي.

أدوات النقد

أدوات استثمار قصيرة الأجل، متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، في ما يقابل الودائع لدى المصارف، والstocks الحكومية والstocks الصادرة عن البنوك أو الشركات سواء كانت بالدينار الكويتي أو أي عملة أجنبية أخرى وشهادات الإيداع البنكية واتفاقيات إعادة الشراء لدى المصارف أو أي أدوات نقد أخرى توافق عليها الهيئة.

رأس المال

رأس مال الصندوق متغير وتبغ حدوده من 5,000,000 د.ك. (فقط خمسة ملايين دينار كويتي) إلى 1,500,000,000 د.ك. (فقط مليار وخمسمائة مليون دينار كويتي).

تاريخ إنشاء

هو تاريخ إنشاء الصندوق في 03/08/2016 وهو تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة

النظام

هذا النظام وأية تعديلات قد تطرأ عليه مستقبلاً.

الهيئة أو جهة الإشراف

هيئة أسواق المال في دولة الكويت.

الجهات الرقابية

هيئة أسواق المال في دولة الكويت.

مدير الصندوق

شركة بوبيان كابيتال للاستثمار ش.م.ك.م وعنوانها مدينة الكويت، القبلة، قطعة 3، شارع علي السالم، بنك بوبيان مبني الفرع الرئيسي، الدور الثاني، ص.ب. 28950 الصفا، الرمز البريدي 13150، دولة الكويت.

أمين الحفظ

شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لمزاولة حفظ أموال العملاء وأصولهم بما في ذلك تلك المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

مراقب الاستثمار

شخص اعتباري مرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط المراقبة والإشراف على أنظمة الاستثمار الجماعي.

مكتب التدقيق الشرعي الخارجي

مؤسسة مستقلة (رخصة فردية أو شركة)، تختص بالرقابة على جميع المعاملات التجارية والمالية للشخص المرخص له للتأكد من مدى مطابقتها للمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة، ويرفع تقاريره بهذا الشأن إلى الجمعية العامة للشخص المرخص له. كما يرفع مكتب التدقيق الشرعي الخارجي تقريره السنوي لجمعية حملة وحدات الصندوق.

المستثمر أو مالك الوحدات أو حامل الوحدات

هو مالك الوحدات في الصندوق من الشركات والمواطنين الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والعرب والأجانب وغير المقيمين في دولة الكويت الذين يجوز لهم الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق وفقاً لأحكام هذا النظام.

وكيل الاكتتاب (البيع)

الشخص الذي يعرض أو يبيع أوراقاً مالية لصالح مصدرها أو حليفه، أو يحصل على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض إعادة تسويق أو إدارة عملية إصدار الأوراق المالية.

عملة الصندوق

الدينار الكويتي.

مراقب الحسابات أو مراقب الحسابات الخارجي

الشخص الطبيعي المسجل لدى الهيئة في سجل مراقبى الحسابات الذى يبدى الرأى المحايد المستقل حول مدى عدالة ووضوح القوائم المالية للشركة المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة لدى الهيئة.

وحدات الاستثمار

وحدات الاستثمار التي يتكون منها الصندوق وهي ورقة مالية غير قابلة للتجزئة تمثل حصة في أصول الصندوق وتدخل حاملها مباشرة كامل الحقوق الناشئة عنها. وإذا تعدد مالكو الوحدة الواحدة تعين عليهم أن يختاروا من بينهم شخصاً واحداً يمثلهم تجاه الصندوق. ويجوز لغير الكويتيين الاكتتاب في وحدات الاستثمار أو تملكها.

سعر وحدة الاستثمار

هو السعر الذي يتم تحديده بناءً على تقويم أصول الصندوق في يوم التقويم المعنوي مقسوماً على عدد وحدات الاستثمار. ولغرض الاكتتاب/الاشتراك واسترداد وحدات الصندوق فإن القيمة الصافية للوحدة سوف تتحسب بخمس نقاط عشرية.

القيمة الصافية للصندوق

هي قيمة استثمارات الصندوق في نهاية الفترة المالية مقومة طبقاً لأحكام نظام الصندوق الأساسي مضافاً إليها بندو الأصول الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة وأخرى مطروحاً منها التزامات الصندوق تجاه الغير في ذات التاريخ (دون الأخذ في الاعتبار التوزيعات النقدية المقترنة على مساهمي الصندوق إن وجدت).

الاكتتاب المبدئي

الثلاثة أشهر الأولى من تاريخ إصدار الترخيص لاستكمال الحد الأدنى لرأس مال الصندوق وإصدار وحدات الملكية ويمكن تمديدها لمدة مماثلة، بعد أخذ موافقة الهيئة.

يوم التقويم

هو يوم الثلاثاء من كل أسبوع ميلادي بعد انتهاء فترة الاكتتاب المبدئي، وآخر يوم من نهاية كل شهر وذلك لأغراض التقارير الشهرية فقط على ألا يتم التعامل بهذا التقويم لطلبات الاشتراك والاسترداد.

يوم التعامل

تاريخ آخر يوم لقبول طلبات الاشتراك والاسترداد وذلك بعد أقصى قبل الساعة 11:59 مساءً من يوم الإثنين الذي يسبق يوم التقويم.

القانون

القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية

هي اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والتعديلات اللاحقة عليها.

يوم عمل

هي الأيام التي تكون فيها البنوك مفتوحة لممارسة أنشطتها بدولة الكويت اعتباراً من الساعة السابعة والنصف صباحاً وحتى الثالثة والنصف عصراً.

المتوسط المرجح للاستحقاق:

$$\text{المتوسط المرجح للاستحقاق} = \left(\sum_{i=1}^n x_i a_i \right)$$

حيث أن:

x = نسبة الاستثمار

a = مدة الاستحقاق (بالأيام)

n = إجمالي عدد استثمارات الصندوق في أدوات النقد

جمعية حملة الوحدات

جمعية حملة وحدات الاستثمار للصندوق.

البورصة

سوق الكويت للأوراق المالية.

طلب الاشتراك/ الاسترداد

هو الطلب الذي يتعين على طالب الاشتراك/ الاسترداد ملؤه وتقديمه إلى وكيل الاكتتاب (البيع) كشرط لإنتمام الاشتراك/ الاسترداد، وذلك حسب النموذج المعّد لهذا الغرض وطبقاً لشروط هذا النظام.

السنة المالية

تبدأ السنة المالية للصندوق من أول يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام باستثناء السنة المالية الأولى للصندوق التي تبدأ من تاريخ التأسيس/الإنشاء وتنتهي في نهاية ديسمبر من العام التالي.

المادة (3): اسم الصندوق

صندوق بوبيان للسوق النقدي بالدينار الكويتي الثاني.

المادة (4): شكل الصندوق

صندوق مفتوح ذو رأس مال متغير يزيد رأس ماله بإصدار وحدات استثمارية جديدة أو ينخفض باسترداد بعض وحداته خلال الفترة المحددة في نظامه الأساسي.

المادة (5): نوع الصندوق

صندوق أسواق النقد.

المادة (6): نوع طرح وحدات الصندوق

طرح وحدات الصندوق للاكتتاب العام.

المادة (7): اسم مدير الصندوق وعنوانه

مدير الصندوق هو شركة بوبيان كابيتال للاستثمار ش.م.ك.، وهي شركة مساهمة كويتية تأسست في تاريخ 2 أكتوبر 2007 مرخص لها بإنشاء وإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي من هيئة أسواق المال وتقع شركة بوبيان كابيتال للاستثمار ش.م.ك.م. في مدينة الكويت، القبلة، قطعة 3، شارع علي السالم، بنك بوبيان مبني الفرع الرئيسي، الدور الثاني، ص.ب. 28950 الصفا، الرمز البريدي 13150، دولة الكويت.

المادة (8): الهدف من الصندوق

يهدف الصندوق إلى السعي لتحقيق عائد على الأموال المستثمرة بطريقة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وذلك من خلال الاستثمار في أدوات نقدية قصيرة ومتوسطة المدى وإيداعات الوكالة والمرابحة لدى البنوك، والstocks الإسلامية التي قد تطردها الجهات الحكومية والشركات ذات جودة عالية (علماً أنه لن تتضمن الأنشطة التجارية أية أنشطة تمويل مباشر أو غير مباشر). كما قد يستثمر الصندوق في صناديق أسواق نقد أخرى ذات الأهداف الاستثمارية المماثلة.

المادة (9): مدة الصندوق

مدة الصندوق خمسة عشر سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة وهي قابلة التجديد لمدد أخرى مماثلة بعد الحصول على موافقة ما يزيد عن 50% من رأس مال الصندوق المصدر وجهاً لإشراف.

المادة (10): قيمة رأس المال وأالية دفعه

رأس مال الصندوق متغير وتبلغ دعوه من 5,000,000 (五千) كحد أدنى إلى 1,500,000,000 (五千五百亿) دينار كويتي) كحد أقصى ومفصول إلى وحدات متساوية القيمة وتقصر مسؤولية حملة الوحدات في الصندوق على قيمة مشاركتهم في رأس المال، ويتم تسديد قيمة الوحدات نقداً عند الاكتتاب أو الاشتراك فيها. ويجب ألا يقل رأس مال الصندوق عن خمسة ملايين دينار كويتي. وفي حالة انخفاض رأس مال الصندوق عن الحد الأدنى يقوم مدير الصندوق بإخبار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انخفاض رأس المال، وللهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً -في كل حالة- بما يحقق مصلحة حملة الوحدات. يجب ألا تقل مشاركة مدير الصندوق في وحدات الصندوق عن مبلغ 250,000 دينار كويتي ولا يجوز أن يتصرف في تلك الوحدات أو يستردها طوال مدة إدارته للصندوق.

المادة (11): عدد وحدات الاستثمار والقيمة الاسمية لكل منها

1. الوحدات بالصندوق اسمية وقيمة كل منها واحد دينار كويتي (1.د.ك) عند التأسيس وعددتها يتراوح بين 5,000,000 وحدة (خمسة ملايين وحدة) كحد أدنى و 1,500,000,000 (مليار وخمسمائة مليون وحدة).
2. يقوم مدير الصندوق بالإعلان عن قيمة الوحدة عن كل فترة تقويم في تاريخ التقويم وحسب نتيجة التقويم الذي يقوم به مراقب الاستثمار أو أية جهة أخرى متخصصة يختارها مدير الصندوق وتوافق عليها هيئة أسواق المال. وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق ووكيل الاكتتاب (البيع).
3. تخول الوحدات للمشترين حقوقاً متساوية في الصندوق بنسبة ما يملكونه كل منهم في الصندوق.
4. يحصل للعميل عدد وحدات صدح غير مجزأ، وأي مبالغ إضافية تنتج بعد التخصيص يتم إعادةتها للعميل.

المادة (12): التخصيص

1. تستبعد قبل التخصيص حصة مدير الصندوق من رأس المال المكتتب به.
2. تستبعد الطلبات المتكررة لنفس المكتتب، ولا يعتمد إلا الطلب الذي يتضمن أكبر عدد من وحدات الاستثمار.
3. يتم تخصيص وحدات الاستثمار على المشترين خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب على أن يتم التخصيص على أساس خمس نقاط عشرية.
4. في حالة تجاوز حجم الاكتتاب عن رأس مال الصندوق، يتم توزيع الوحدات على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به بعد توزيع الحد الأدنى للاكتتاب على جميع المكتتبين.
5. ترد إلى المكتب المبالغ الزائدة عن قيمة ما يتم تخصيصه له من الوحدات خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء إجراءات التخصيص ولا يستدعي عنها أية فوائد.

المادة (13): عملية الصندوق

الدينار الكويتي.

المادة (14): بداية السنة المالية ونهايتها

تبدأ السنة المالية للصندوق من أول يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام باستثناء السنة المالية الأولى للصندوق التي تبدأ من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة وتنتهي في نهاية ديسمبر من العام التالي.

المادة (15): التزامات عامة

يجب على كافة مقدمي خدمات الصندوق الالتزام بما يلي:

1. أن يكون مقدم الخدمة من الأشخاص المرخص لهم أو المسجلين لدى الهيئة في تقديم هذه الخدمة، وأن توفر لديه القدرات والإمكانيات البشرية والتكنولوجية والمالية بالقدر الذي يكفي لتنفيذ التزاماته.
2. إبرام عقد مع مقدم الخدمة يتضمن بيان حقوق والتزامات أطرافه وعلى الأخذ أتعاب مقدم الخدمة وأسس احتسابها وموعيد سدادها، والإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد، والتدابير والإجراءات المترتبة على إنهاء العلاقة مع مقدم الخدمة.
3. بذل عناء الشخص الحرر في القيام بالمهام المنوطة بمقدم الخدمة والتعاون مع باقي مقدمي الخدمات للصندوق، وتعويض كل شخص لحقه ضرر نتيجة أي خطأ يرتكبه مقدم الخدمة.
4. ألا يتعامل مقدم الخدمة سواء لصالحه أو نيابة عن غيره على وحدات الصندوق، فيما عدا مدير الصندوق.

المادة (16): مدير الصندوق

يلتزم مدير الصندوق بما يأتي:

- أ- إدارة أصول الصندوق بما يحقق أهدافه الاستثمارية المحددة في نظامه الأساسي.
- ب- اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية وغيرها من القرارات بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات ويضمن معاملة حملة الوحدات بإنصاف.
- ت- تطبيق سياسات وإجراءات مناسبة لمنع أو الحد من الممارسات الخاطئة التي من المتوقع أن تؤثر على استقرار السوق ونزاهته.
- ث- التأكد من استخدام نماذج تسعير وأنظمة تقييم عادلة وصحيحة وشفافة لكل صندوق يديره.
- ج- اتخاذ التدابير المناسبة لحماية وحفظ أصول الصندوق.
- ح- تسجيل عمليات الشراء والبيع التي تم لصالح الصندوق بشكل دقيق ووفقا لسلسلتها الزمنية وتوقيتها.
- خ- تمثيل الصندوق في علاقته بالغير وأمام القضاء ويكون له حق التوقيع عنه.
- د- توفير نظام محاسبي لقيد التعاملات المالية للصندوق.
- ذ- التأكد من وجود نظام ملائم لتسوية التعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم الصندوق لدى أمين الحفظ.
- ر- توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأية التزامات قد ترتب عليه.

- عدم تعريف الصندوق لأية مخاطر استثمارية غير ضرورية وفق أغراض الصندوق وسياسته الاستثمارية.
- توفير جميع المعلومات الازمة عن الصندوق إلى مراقب الاستثمار في الحدود التي تمكّنه من القيام بواجباته بكفاءة وفاعلية.
- إخطار الهيئة فور وقوع أحداث جوهرية تؤدي ل تعرض مصالح حملة الوحدات للخطر.
- لا يجوز لمدير الصندوق الاشتراك في التصويت على قرارات جمعية حملة الوحدات المتعلقة بمنفعة خاصة له أو في حالة تعارض مصالحه مع مصالح الصندوق.
- في حال إدارة المدير لأكثر من صندوق، يجب عليه أن يفصل بين العمليات المرتبطة بهذه الصناديق.
- يجوز للهيئة استبدال مدير الصندوق إذا رأت أنه قد أدخل إخلالاً جوهرياً بالتزاماته المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.
- سيكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إدارة عملية الاستثمار بأموال الصندوق ومتابعة أدائه الاستثماري، بالإضافة إلى مسؤوليته في تحديد التوجيهات الاستثمارية ومراجعتها وتعديلها وصولاً لتحقيق أهداف واستراتيجية الاستثمار، وكذلك مراقبة الأوضاع الاقتصادية الإقليمية، مع اتخاذ إجراء مسبق لتقايل المخاطر المحيطة بأموال الصندوق.

المادة (17): أمين الحفظ

أولاً: التعريف بأمين الحفظ

يكون أمين الحفظ للصندوق مسؤولاً عن الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لاستثمارات الصندوق والأموال والأدوات المالية وأصول الصندوق الأخرى.

ثانياً: صلاحيات والتزامات أمين الحفظ

يجب حفظ أصول الصندوق لدى أمين حفظ مرخص له يعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجوز له تعين أمين حفظ فرعى يكون مرخصاً له أو مسجلاً لدى جهة رقابية أجنبية، وذلك لحفظ الأصول خارج دولة الكويت. ولا يؤدي التعاقد مع أمين حفظ فرعى إلى إعفاء أمين الحفظ الأصلي من مسؤولياته.

يجب على أمين الحفظ الالتزام على الأخص بما يلي:

1. مع مراعاة أحكام الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية، يتلزم أمين الحفظ بالاحتفاظ بأصول الصندوق في حسابات منفصلة يقوم بفتحها وإدارتها على أن تكون مستقلة عن حساباته أو حسابات الغير، وأن يبذل في ذلك عناية الشخص الحريص.
2. استلام وحفظ وإيداع الأرباح النقدية وأية توزيعات أخرى ناشئة عن نشاط الصندوق.
3. إخطار مدير الصندوق بأية التزامات متربقة على أصول الصندوق وإرسال أي إخطارات يتسلمها وفي المدة المقررة لذلك.
4. تنفيذ تعليمات مدير الصندوق الخاصة بنطاق عمل أمين الحفظ.
5. إعداد وحفظ سجل حملة الوحدات ما لم يحفظ لدى وكالة مقاصة.

يجب الحصول على موافقة كتابية من مدير الصندوق على جميع العقود المبرمة بين أمين الحفظ الأصلي وأمين الحفظ الفرعية ويجب أن تتضمن جميع العقود المبرمة سواء مع أمين الحفظ الأصلي أو الفرعية تنظيم المسائل التالية:

1. المتطلبات التي تمكن الصندوق من ممارسة الحقوق المتعلقة بالأصول التي يحتفظ بها مع أمين الحفظ.
2. المتطلبات الخاصة بمكان حفظ أصول الصندوق.
3. الطريقة المستخدمة في حفظ وحماية أصول الصندوق.
4. مستوى العناية المهنية الواجبة والمسؤولية عن التلف والهلاك.
5. الأتعاب وطريقة حسابها.

المادة (18): مراقب الاستثمار

أولاً: التعريف بمراقب الاستثمار

يعمل المراقب الاستثمار على التأكد من أن مدير الصندوق يدير الصندوق وفقاً لأحكام القانون والائحة التنفيذية وهذا النظام وتعليمات جهة الإشراف.

ثانياً: صلاديات والتزامات مراقب الاستثمار

يكون للصندوق مراقب استثمار يعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة على أن يتلزم مراقب الاستثمار على الأخص بما يلي:

1. التأكد من التزام مدير الصندوق بالقانون والائحة التنفيذية وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق.
2. أن يقوم بتقويم دفعات الاستثمار بالطريقة وفي المواعيد المحددة لذلك في النظام الأساسي.
3. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة حملة الوحدات وفقاً لهذا النظام وأحكام الائحة التنفيذية، وأن أمواله تستثمر في حدود الأساليب والسياسات المحددة في هذا النظام.
4. إقرار أية تعاملات تنطوي على تعارض مصالح.
5. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع الهيئة الإدارية للصندوق لمراجعة التزام الصندوق بالقانون والائحة التنفيذية وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق.
6. إخبار الهيئة بأية مخالفات تقع من مدير الصندوق.

المادة (19): مراقب الحسابات الخارجي

يجب على مدير الصندوق تعين مراقب حسابات خارجي مسجل لدى الهيئة، وذلك ليقوم بأعمال مراجعة وتدقيق حسابات الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة. يعين مراقب الحسابات الخارجي للصندوق لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً، ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية، ويجوز له القيام بهذه الأعمال لذات الصندوق بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين متتاليتين. لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات الخارجي للصندوق هو نفسه مراقب الحسابات لمدير الصندوق.

المادة (20): نظام الرقابة الشرعية

يكون للصندوق نظام رقابة شرعية مكون من وحدة تدقيق شرعي داخلي ومكتب تدقيق شرعي خارجي، وذلك للقيام بالرقابة على جميع تعاملات الأوراق المالية للصندوق للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة. ويشترط أن يكون مكتب التدقيق الشرعي الخارجي مسجلاً لدى الهيئة، ويلتزم برفع تقاريره إلى جمعية حملة الوحدات للصندوق.

يجوز لمدير الصندوق أن يكلف مسؤول التدقيق الشرعي الخاص به للقيام بمهام وحدة التدقيق الشرعي الداخلي للصندوق. تقوم وحدة التدقيق الشرعي الداخلي بالثبت من شرعية التطبيق بالاطلاع على حالات انتقائية لمعاملات اليومية المختلفة للصندوق؛ للتأكد من التزام تعاملات الصندوق بالمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة.

يمنح مدير الصندوق الذي يدير صندوق ي العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية حق تعيين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي. يعين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي للصندوق لسنة مالية واحدة قابلة التجديد سنوياً، ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية، ويجوز له القيام بهذه الأعمال لذات الصندوق بعد فتره انقطاع لا تقل عن سنتين متتاليتين.

يجب أن يشتمل تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي على الآتي:

- .1 ما يفيد اطلاعه على تقرير وحدة التدقيق الشرعي الداخلي.
- .2 عدد وتاريخ الزيارات الميدانية إلى مدير الصندوق ونتائجها.
- .3 بيان حول العقود والمعاملات التي تم الاطلاع عليها وفحصها، وذلك دون الإخلال بسرية هذه التعاملات.
- .4 القواعد المرجعية لتلك العقود والمعاملات.
- .5 المخالفات الشرعية - إن وجدت - سواء في العقود أو المعاملات، وكيفية معاجلتها والمدد المقترنة لذلك.
- .6 الجهات المسؤولة في الشخص المرخص له عن إجراء التعاملات التي تم فحصها، ومراحل إنجازها.
- .7 إجراءات التدقيق التي أدت للتوصل لنتائج أعماله الواردة في هذا التقرير.
- .8 الرأي الشرعي النهائي.
- .9 توقيع المدقق الشرعي والممثل القانوني للمكتب.

المادة (21): مستشار الاستثمار

- .1 يدق لمدير الصندوق تعيينه في وقت آخر.
- .2 دون الإخلال بباقي صلاحيات مدير الصندوق، فعليه يتعين على مستشار استثمار للقيام بما يلي:
 - أ. تقديم كافة الاستشارات الفنية والتكنولوجية والعملية المتعلقة بالمعايير المالية وإدارة الصندوق لمدير الصندوق حتى طلب منه ذلك وبما لا يخالف أحكام القانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والنظام الأساسي للصندوق وقرارات ونظم وتعليمات الهيئة.
 - ب. وضع الخطط التسويقية والبرامج الترويجية وأالية الاستثمار واقتراح جهات الاستثمار المستهدفة لمدير الصندوق حتى طلب منه ذلك وبما لا يخالف أحكام القانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والنظام الأساسي للصندوق وقرارات ونظم وتعليمات الهيئة.

ت. إعداد الدراسات المتعلقة بالسوق الكويtie وتقديمها لمدير الصندوق متى طلب منه ذلك وبما لا يخالف أحكام القانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والنظام الأساسي للصندوق وقرارات ونظم وتعليمات الهيئة.

ث. متابعة سير الخطط والبرامج وآلية الاستثمار الخاصة بالصندوق وإعداد الدراسات والاستشارات المتعلقة بتأثرها على ربيبة الصندوق وتقديمها لمدير الصندوق متى طلب منه ذلك وبما لا يخالف أحكام القانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والنظام الأساسي للصندوق وقرارات ونظم وتعليمات الهيئة.

ج. يتقادم مستشار الاستثمار أتعاباً سنوية قدرها تبلغ نسبتها 0.1% تسدد مباشرة من مدير الصندوق وذلك خصماً من أتعاب مدير الصندوق المستحقة على الصندوق وتسدد كل ثلاثة شهور وبحيث لا يتحمل الصندوق أي أتعاب مستحقة لمستشار الاستثمار.

يجب على كل شخص يعمل مستشاراً لنظام استثمار جماعي الالتزام بالأمور الآتية:

- أ-. أن يكون مرخصاً له من قبل الهيئة للعمل كمستشار استثمار أو مندوب له.
- ب-. أن يعمل طبقاً للوائح والإجراءات المنظمة لأنظمة الاستثمار الجماعي.
- ت-. أن يبذل عناء الشخص الحرير على أمواله الخاصة عند تقديم الاستشارات الاستثمارية.
- ث-. أن يحتفظ بفاتر وسجلات منتظمة وفقاً للنظم المحاسبية، وذلك فيما يتعلق بأنظمة الاستثمار الجماعي، وأن يقدم للهيئة تقارير دورية، وذلك بحسب ما تطلب منه، وذلك للوائح الصادرة عنها.

المادة (22): الهيئة الإدارية

يتولى إدارة الصندوق هيئة إدارية تتشكل من موظفين اثنين أو أكثر من موظفي مدير الصندوق ومن تتوافق فيهم شروط مماثلي نشاط مدير نظام استثمار جماعي، على أن يكون أحدهم من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق.

يجب أن يكون أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق من الأشخاص المسجلين لدى الهيئة، ويمثلون مدير الصندوق في المسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في لوائح وقوانين الهيئة، ويعتبر توقيع أعضاء الهيئة الإدارية أو من يفوضونه منهم بمثابة توقيع مدير الصندوق، ويكون هؤلاء الأعضاء مسؤولين بالتضامن مع المدير عن أي أخطاء أو إهمال أو غش في إدارة الصندوق.

المادة (23): شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق أو أي من مقدمي الخدمات

في حالة شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق، أو أي من مقدمي الخدمات: يتعيين على مدير الصندوق إخبار الهيئة بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل، كما يتعيين عليه تقديم طلب لشغل المناصب الشاغرة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ انتهاء مدة الإخبار المنصوص عليها في هذه المادة. ويتم تعديل بيانات الصندوق في سجل الصناديق لدى الهيئة عند حدوث أي تغيير يطرأ على النظام الأساسي، أو مقدمي الخدمات. وفي جميع الأحوال يجب على مدير الصندوق إخبار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من شغور أو شغل أي من المناصب المذكورة.

المادة (24): قيود المناصب

مع عدم إخلال بالالتزامات الصادرة بأحكام مدير الصندوق بأحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من الأئحة التنفيذية، يجوز لموظفي مدير الصندوق من غير المسجلين كممثلين مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة في شركة تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق. ولا يجوز لموظفي مدير الصندوق من المسجلين كممثلين مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة. في حال توظيف مدير الصندوق لشخص كممثل لمدير نظام استثمار جماعي فمن ينطبق عليهم الحظر الوارد أعلاه، فيجب على هذا الشخص أن يستقيل من عضوية مجلس إدارة الشركة التي تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.

المادة (25): سجل حملة الوحدات

يحفظ سجل حملة وحدات الصندوق لدى وكالة مقاصة، ويجوز حفظ هذا السجل لدى أمين حفظ إذا كان الصندوق غير مدرج، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في الكتاب الرابع (بورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة) من الأئحة التنفيذية، وتدفع أتعاب الجهة التي تحفظ بالسجل من أموال الصندوق.

على وكالة المقاصة أو أمين الحفظ الاحتفاظ ببيان يوضح رصيد الوحدات المتبقية والوحدات التي تم إصدارها أو استردادها أو استداتها أو إلغاؤها، وتزويد مراقب الاستثمار بنسخة من البيان.

المادة (26): أحكام جمعية حملة الوحدات

يكون للصندوق جمعية لحملة الوحدات تعقد مرة واحدة - على الأقل - في السنة، ويحق لكل مشترك حضور اجتماعات هذه الجمعية والتصويت على قراراتها ويكون لكل من حملة الوحدات صوت واحد مقابل كل وحدة استثمارية واحدة يمتلكها.

تحص جمعية حملة الوحدات بالنظر واتخاذ قرار في المسائل التالية:

1. تقرير مدير الصندوق عن نشاط الصندوق ومركزه المالي.

2. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.

3. البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.

4. تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.

5. تقرير مراقب الاستثمار.

6. تعديلات النظام الأساسي التي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات.

7. عزل مدير الصندوق.

8. تعين مدير بديل.

9. اختيار مصفي الصندوق ومراقبة أعماله.

10. ولا تنفذ قرارات جمعية حملة الوحدات إلا بموافقة الهيئة.

تعقد جمعية حملة الوحدات بناءً على دعوة من مدير الصندوق للنظر في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها، ويجب عليه أن يوجه الدعوة للاجتماع بناءً على طلب مسبب مقدم من حملة الوحدات الذين يمثلون نسبة لا تقل عن 10% من رأس مال الصندوق المصدر، أو بناءً على طلب من مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات. وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع. إذا لم يقم مدير الصندوق بدعوة جمعية حملة الوحدات في الأحوال التي يتوجب فيها ذلك أو إذا تعذر دعوتها من مدير الصندوق لأي سبب من الأسباب، يجوز للهيئة أن تكلف مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات بدعوة هذه الجمعية لانعقاد.

توجه الدعوة إلى حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بإحدى الطرق التالية:

1. الإعلان في صحفتين يوميتين محليتين والبورصة قبل انعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل.
2. خطابات مسجلة ترسل إلى حملة الوحدات قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل.
3. البريد الإلكتروني أو الفاكس قبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام عمل على الأقل.
4. تسليم الدعوة باليد إلى حملة الوحدات أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.
5. يشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها في البنود (2) و (3) و (4) من الفقرة السابقة أن يكون المشترك قد زود مدير الصندوق ببيانات عن موطنها أو عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل ولا يعتد بأي تغيير من قبل المشترك لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد أخطر مدير الصندوق أو الجهة التي تحفظ بسجل حملة الوحدات بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام عمل على الأقل.

يجب على مدير الصندوق توجيه إخطارات بجدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع جمعية حملة الوحدات قبل سبعة أيام عمل على الأقل من انعقاد الاجتماع إلى كل من:

1. الهيئة.
2. مراقب الاستثمار.
3. الجهة التي تحفظ بسجل حملة الوحدات (أمين حفظ أو وكالة المقاصلة).
4. مراقب الحسابات ومكتب التدقيق الشرعي الخارجي - حسب الأحوال - إذا كان من المقرر عرض البيانات المالية على جمعية حملة الوحدات.
5. البورصة للإعلان عن جدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع الجمعية.

لا يتربّ على عدم حضور ممثل الهيئة - بعد إخبارها - بطلب اجتماع جمعية حملة الوحدات. ويبطل هذا الاجتماع في حالة عدم حضور أيٌّ من الجهات المشار إليها في البنود (2) و (3) و (4) من الفقرة السابقة كما يبطل الاجتماع في حالة عدم حضور مدير الصندوق ما لم تكن الدعوة للاجتماع موجهة من جهة أخرى بخلاف المدير، يترأس اجتماع جمعية حملة الوحدات الجهة التي قامت بالدعوة إلى هذا الاجتماع.

لا يكون انعقاد اجتماع جمعية حملة الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره حملة الوحدات الذين يمثلون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق المصدر. فإذا لم يتوافر هذا النصاب؛ يجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا كان نسبة الحضور من رأس المال. ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد ددد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للوحدات الممثلة في الاجتماع باستثناء القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي للصندوق والتي تمس

الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أو في حالة التصفية بناءً على طلب مدير الصندوق، فيجب أن تصدر بموافقة حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق المصدر.

لا يجوز لجمعية حملة الوحدات مناقشة موضوعات غير مدرجة على جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك الهيئة أو مراقب الحسابات أو حملة الوحدات الذين يملكون 5% من رأس مال الصندوق المصدر، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك حملة الوحدات الذين يملكون 25% من رأس مال الصندوق المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

يحق لكل من حملة الوحدات المقيدين بالسجل الخاص بالصندوق حق حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات بالأصلية أو الوكالة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون بموجب توكييل خاص أو توسيع معد لذلك، ويجوز أن يكون التوكيل لحضور الاجتماع واحد أو أكثر من اجتماعات جمعية حملة الوحدات ويكون التوكيل الصادر لحضور اجتماع معين صالحًا لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه لعدم اكتمال النصاب.

على مدير الصندوق أو الجهة التي دعت إلى عقد الاجتماع - حسب الأدوار - موافقة الهيئة بنسخة من محضر الاجتماع الجمعية بعد توقيعه ومن ترأس الاجتماع، ومقدمي الخدمات الحاضرين الاجتماع، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ انعقادها، على أن يكون مرفقاً بالمحضر نسخة من توكييلات الحضور.

المادة (27): الحد الأدنى والأقصى للاشتراك والاسترداد من قبل مدير الصندوق وحملة الوحدات

- .1. الحد الأدنى للاشتراك لأول مرة في الصندوق للمشترك الواحد هو ألف دينار كويتي (1,000).
- .2. لا يجوز أن تزيد عدد الوحدات المكتتب/المشتراك بها من قبل المكتتب/المشتراك الواحد وشركاته التابعة والهليفة عن عشرة بالمائة (10%) من إجمالي عدد وحدات الصندوق المصدرة إلا بموافقة مدير الصندوق. كما أنه لا يجوز أن يتعدى عدد الوحدات المكتتب/المشتراك بها من قبل مستثمر واحد عن خمسين في المائة (50%) من رأس مال الصندوق.
- .3. يتلزم مدير الصندوق بالاكتتاب/الاشتراك بعدد من الوحدات لا تقل قيمتها عن 250,000 د.ك (مائتان وخمسون ألف دينار كويتي) ولا يجوز لمدير الصندوق التصرف في هذه الوحدات أو يستردتها التي تمثل الحد الأدنى المذكور طوال مدة الصندوق، وبخصوص الحد الأدنى المذكور لضمان التزام مدير الصندوق بعدم مخالفة القانون أو اللائحة أو هذا النظام أو قرارات الهيئة. كما أن الحد الأعلى لاشتراك مدير الصندوق هو 50% من إجمالي عدد وحدات الصندوق المصدرة.
- .4. يجوز للمستثمر استرداد جزء من استثماراته أو كل استثماراته في الصندوق.

المادة (28): طريقة اشتراك واسترداد وحدات الصندوق ونقل ملكيتها

- .1. يتم طرح وحدات الصندوق للاكتتاب العام من خلال الإعلان في الجريدة الرسمية، بموافقة الهيئة طبقاً لأحكام هذا النظام والمعلومات الواردة في نشرة الاكتتاب مع مراعاة أحكام القانون واللائحة التنفيذية وقرارات الهيئة المنظمة لذلك.
- .2. يجب أن يكون النظام الأساسي للصندوق مكتوباً باللغة العربية وأن يتم توفيره دون مقابل عند طلبه.
- .3. يحق للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق ما لم يوجد قانوني من ذلك.

- .4. يتم الاكتتاب خلال فترة الاكتتاب بناءً على طلبات اكتتاب يتقدم بها الراغبين في الاكتتاب بعد ملء بياناتهم على النموذج المعتمد لهذا الغرض والمتضمن اسم الصندوق، رأسمال الصندوق، اسم مدير الصندوق، اسم أمين الحفظ، اسم طالب الاكتتاب وعنوانه وجنسيته وعدد الوحدات التي يريد الاكتتاب فيها وقيمتها، وإقراراً موقعاً منه بقبوله لجميع أحكام النظام الأساسي والذي يعتبر جزءاً من طلب الاكتتاب وبعد توقيع طلب الاكتتاب قبولاً صريحاً من المشترك لأحكام هذا النظام وتعهدًا منه بالالتزام به وبأية تعديلات قد تطرأ عليه مستقبلاً.
- .5. يظل باب الاكتتاب مفتوحاً طوال المدة المحددة بالدعوة إلى الطرح العام، وذلك طبقاً لما تحدده الهيئة.
- .6. إذا قاربت المدة المحددة للاكتتاب على الانتهاء دون أن تتم تغطية الحد الأدنى للوحدات المطروحة للاكتتاب، جاز لمدير الصندوق أن يطلب من الهيئة تمديد فترة الاكتتاب لفترة مماثلة ما لم يقم هو بتغطية قيمة الوحدات التي لم يتم الاكتتاب بها.
- .7. مع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة، في حالة عدم تغطية الاكتتاب للحد الأدنى فإنه يجوز لمدير الصندوق العدول عن إنشاء الصندوق على أن ترد قيمة الاكتتاب لكل مكتب دون زيادة وذلك خلال فترة لا تزيد عن خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء مدة الاكتتاب.
- .8. يتم تخفيض الوحدات للراغبين بالاكتتاب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ انتهاء مدة الاكتتاب وإخبار المستثمرين بعد ودادتهم بعد استلام إشعار الهيئة بمزاولة نشاط الصندوق.
- .9. يتم الاكتتاب/الاشتراك داخل دولة الكويت عن طريق وكيل الاكتتاب (البيع)، كما يتم الاكتتاب/الاشتراك خارج دولة الكويت عن طريق وكلاء الاكتتاب (البيع) الذين يحددهم مدير الصندوق لهذا الغرض بحيث يسلم المكتب/المشتراك إلى وكيل الاكتتاب (البيع) طلب الاشتراك المعد لذلك مرفقاً به المستندات المطلوبة وقيمة الوحدات، وتسلم هذه الأموال إلى أمين الحفظ بعد استكمال إجراءات إنشاء الصندوق.
- .10. يحق لكل عميل أن يقوم بطلب الاشتراك في الصندوق عن طريق الخدمات الإلكترونية المتاحة له من وكيل/ وكلاء الاكتتاب (البيع) أو مدير الصندوق، دون الحاجة إلى تعبئة نموذج اشتراك مطبوع، ويقوم مدير الصندوق بقبول الطلبات بناءً على ذلك. ويحق للعميل أن يقوم بطلب استرداد أو اشتراك جديد عن طريق نفس الخدمات المتاحة له من وكيل/ وكلاء الاكتتاب (البيع) أو مدير الصندوق، دون الحاجة إلى تعبئة نموذج استرداد/اشتراك جديد، ويقوم مدير الصندوق بقبول الطلبات بناءً على ذلك.
- .11. يتلزم المكتب بإخبار مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع) كتابة بأية تعديلات أو تغييرات تطرأ على البيانات الواردة بطلب الاكتتاب/الاشتراك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين على الأكثر من تاريخ حدوث التعديل أو التغيير.
- .12. يتعين على الراغب في الاكتتاب/الاشتراك أن يزود وكيل الاكتتاب (البيع) عند تقديم طلب الاكتتاب/الاشتراك بما يلي:
- أ- صورة من البطاقة المدنية أو جواز السفر لطالب الاكتتاب/الاشتراك وذلك بالنسبة لطالبي الاكتتاب/الاشتراك من الأشخاص الطبيعيين.
 - ب- صورة عن السجل التجاري والترخيص الصادر عن وزارة التجارة والصناعة بالنسبة لكافة الجهات الاعتبارية من الشركات، والترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة للمؤسسات الفردية والبطاقة المدنية لصاحب المؤسسة، وكذلك الأوراق الثبوتية المعتمدة من الجهات المختصة بالدولة بالنسبة للمؤسسات والشركات المؤسسة في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي.
 - ج- قيمة الاكتتاب/الاشتراك وتوديع في حساب خاص يفتح باسم الصندوق.
 - د- النموذج المعد لطلب الاشتراك مكتمل البيانات ومستوفياً التوقيعات.
 - هـ- نموذج أنت عميلاً الخاص في بوبيان كابيتال.
 - و- نموذج تصنيف العملاء.

13. يجوز بناء على اقتراح مدير الصندوق تعديل الحد الأدنى والأعلى لاشتراك المستثمرين بالصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة.
14. يستلم المكتب من وكيل الكتاب (البيع) إيصالاً موقعاً يتضمن اسم المكتب وبيانات الكتاب.
15. في حالة الطلبات المكررة، يعتد فقط بطلب الكتاب الذي يتضمن عدد أكبر من الوحدات.
16. يدق لمدير الصندوق إلغاء طلبات الكتاب غير المستوفية للشروط المنصوص عليها بطلب الكتاب وتعاد إليهم المبالغ التي قاموا بسدادها دون زيادة خلال فترة خمسة أيام عمل من تاريخ إغفال باب الكتاب.
17. سوف يتم إبرام وتنفيذ الاشتراك وفقاً لسعر التقويم المعلن لقيمة الأصول الصافية للصندوق.
18. لا يجوز لأمين الحفظ ولمراقب الاستثمار الخارجي ومكتب التدقيق الشرعي الخارجي الكتاب/ الاشتراك بأي عدد من الوحدات لحسابه الخاص.
19. يجب على مدير الصندوق ووكيل الكتاب (البيع) عدم قبول أي كتاب/اشتراك نقداً في الصندوق.
20. لا يجوز الاشتراك في الصندوق بحصة عينية أياً كان نوعها.
21. يجب على البنوك وشركات الاستثمار داخل وخارج دولة الكويت التي تتضمن أنظمتها الأساسية إدارة أموال الغير الكشف عن هوية عملائها التي تتملك وحدات الاستثمار نيابة عنهم.
22. لا يوجد رسوم اشتراك أو كتاب أو استرداد بالصندوق.
23. على مدير الصندوق أن يدفع لحامل الوحدات قيمة الاسترداد خلال أربعة أيام عمل التالية ل يوم التقويم التي تم فيها تدديد سعر الوحدة.
24. يجب توفير نسخة مطبوعة أو رقمية من النظام الأساسي لكل مشترك أو أي شخص لديه رغبة في الاشتراك في الصندوق، وبعد توقيع المشترك سواء كان التوقيع الإلكتروني أو غير الإلكتروني - بعد الاطلاع على النظام الأساسي للصندوق - على طلب الاشتراك بمثابة موافقة على هذا النظام.
25. في حالة وفاة المشترك وانتقال الوحدات التي يملكتها إلى ورثته جاز لمدير الصندوق تسليم الوحدات ورد قيمتها للورثة وفقاً للإجراءات القانونية وطبقاً لآخر تقويم.
26. إذا صادف وقوع يوم التقويم في عطلة رسمية، يتم تقويم أصول الصندوق في يوم العمل التالي.
27. يجوز بتفويف رسمي لمدير الصندوق أو لوكيل الكتاب (البيع) قبول تعليمات الاشتراك والاسترداد عن طريق الهاتف (الأرضي والنقل) - الفاكس - البريد الإلكتروني - والرسائل النصية (SMS) بشرط أن يكون الاشتراك في الصندوق لأول مرة عن طريق نموذج الاشتراك المعتمد.

المادة (29): الفترات الزمنية للاشتراك والاسترداد

1. يتم الاشتراك على النحو الوارد في هذا النظام كل أسبوع ما لم يقرر مدير الصندوق وفقاً لحالات معينة، منها على سبيل المثال لا الحصر زيادة طلبات الاشتراك المقدمة بـمبالغ كبيرة لا تناسب مع الفرص الاستثمارية المتاحة ويتم الاشتراك عن طريق ملء طلب الكتاب/الاشتراك المعد لذلك وتقديمه إلى مدير الصندوق مصحوباً بالمستندات المطلوبة وسداد قيمة الوحدات المطلوب شراؤها، مع مراعاة الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام.
2. يجوز تقديم طلبات الاشتراك أو الاسترداد في أي يوم عمل. أما بالنسبة ل يوم التقويم فيجب تقديم طلبات الاشتراك أو الاسترداد قبل الساعة 11:59 مساءً من يوم التقويم. وطلبات الاشتراك أو

- الاسترداد التي يتم تقديمها بعد هذا الموعد يتم تنفيذها في يوم التقويم التالي.
3. يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للصندوق، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:
- إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لحملة الوحدات والمطلوب تلبيتها في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك بشرط أن يتزامن المدير في هذه الحالة بتلبية طلبات الاسترداد التي تقل عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، وعلى أن تؤخذ جميع طلبات الاسترداد بالاعتبار على أساس النسبة والتناسب، ويتم تأجيل النسبة من طلبات الاسترداد التي زادت عن نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى يوم التعامل التالي.
 - إذا تم وقف التداول في البورصة أو الأسواق المالية المنظمة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكتها الصندوق، أو وقف تداول أوراق مالية تمثل قيمة مؤثرة في أصوله.
4. للهيئة، إذا ثبت لها عدم التزام مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفاظ لنظام الاستثمار جماعي بأحكام القانون أو الأئحة التنفيذية، أن تصدر تعليماتها لمدير النظام بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك -أو كلاهما- في وحدات نظام الاستثمار الجماعي في التاريخ المحدد بتلك التعليمات.
5. يجب على مدير الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بسعر التقويم التالي لطلب الاشتراك أو الاسترداد. ويجوز أن تشمل أسعار الاشتراك أو الاسترداد أية عمولات أخرى بشرط أن يكون منصوصاً عليها في النظام الأساسي للصندوق.

المادة (30): أساليب وسياسات ومخاطر و مجالات الاستثمار

أولاً: مجالات الاستثمار:

إن أساليب وسياسات الاستثمار للصندوق مبينة فيما يلي ومتواقة مع القواعد المنصوص عليها في ضوابط الاستثمار في صناديق أسواق النقد إلى الحد الذي ينطبق على الصندوق.

- سيسعى الصندوق إلى تحقيق أهدافه عن طريق الاستثمار في أدوات النقد العالمية الجودة مثل صكوك الخزانة الحكومية والأدوات التي تنشأ عن عمليات المرابحة (لا يترتب الدخول في هذا النشاط تقديم أي تمويل مباشر أو غير مباشر) سواء كانت بالدينار الكويتي أو عملة أجنبية أخرى وأي أدوات نقد أخرى توافق عليها الهيئة ومكتب التدقيق الشرعي الدولي للصندوق.
- لا يجوز للصندوق التمويل أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات، ويستثنى من ذلك التمويل لتغطية طلبات الاسترداد وبحد أقصى 10% من صافي قيمة أصوله.
- يجب ألا يقل التصنيف الأائتماني للصكوك عن (BBB) أو ما يعادلها من قبل إحدى وكالات التصنيف العالمية المعترف بها أو وكالات التصنيف المحلية المرخص لها من قبل الهيئة.
- يجب أن يستثمر الصندوق أصوله في أدوات نقد، وبما يضمن سيولة عالية للصندوق مع مراعاة ما يلي:
 - ألا يزيد الحد الأقصى لمدة أي استثمار بالصندوق عن ثلاثة وسبعين وتسعون يوماً، باستثناء الاستثمارات القابلة للتسبييل خلال خمسة أيام عمل.
 - ألا يزيد الحد الأقصى للمتوسط المرجح لاستحقاقات إجمالي استثمارات الصندوق عن مائة وخمسون يوماً.
 وتحسب على النحو التالي:

$$\begin{aligned}
 \text{المتوسط المرجح للاستدقة} = & \frac{\text{نسبة الاستثمار (1)} \times \text{مدة الاستدقة 1 (بال أيام)}}{+} \\
 & \frac{\text{نسبة الاستثمار (2)} \times \text{مدة الاستدقة 2 (بال أيام)}}{+} \\
 & \\
 & + \\
 & \frac{\text{نسبة الاستثمار (n)} \times \text{مدة الاستدقة n (بال أيام)}}{+}
 \end{aligned}$$

- .5 مع عدم الإخلال فيما جاء في البند (4)، يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق أسلامية أخرى مرخصة من الهيئة أو مرخص لها من قبل جهة رقابية أجنبية وفقاً لمعايير وشروط تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة، وبما لا يخالف النظام الأساسي للصندوق وأية تعليمات صادرة عن الهيئة، بشرط ألا يكون أي من تلك الصناديق المستثمر فيها يتم إدارته من قبل نفس مدير الصندوق.
- .6 عدم تملك الصندوق نسبة تزيد عن 10% من أدوات النقد الصادرة عن مصدر واحد، باستثناء أدوات نقد صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها.
- .7 عدم تجاوز استثمارات الصندوق في أدوات نقد صادرة عن مصدر واحد نسبة 15% من صافي قيمة أصول الصندوق في وقت الاستثمار باستثناء أدوات نقد صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها.
- .8 يحظر على الصندوق الاستثمار في الأصول بخلاف أدوات النقد وصناديق أسلامية استرداد وحدات الصندوق وتحقيق أرباحها، وذلك من ذلك، الأصول التي قد يتملكها الصندوق نتيجة لتسوية بين جماعة الدائنين ومصدر أدوات النقد المختلف عن السداد على أن يخطر الهيئة فوراً لاتخاذ اللازم بشأنها.
- .9 يجوز لمدير الصندوق إيقاف عملية استرداد وحدات الصندوق وتصفيتها إذا انخفضت قيمة صافي الوحدة عن القيمة الأساسية، وذلك بعدأخذ موافقة الهيئة.
- .10 عدم تجاوز استثمارات أصول الصندوق فيما يقابل الودائع لدى المصارف الإسلامية لدى جهة واحدة ما نسبته 25% من صافي قيمة أصوله، ويجوز للهيئة الاستثمار حسب ما تراه مناسباً وفقاً لكل حالة على حدة. وبالنسبة للودائع لدى البنوك الكويتية واستثناءً مما تقدم، يجوز لمدير الصندوق تجاوز النسبة المشار إليها أعلاه طالما أن الودائع لدى هذه البنوك مضمونة من حكومة دولة الكويت. وفي حال تمّ رفع الضمانة عن الودائع لدى البنوك الكويتية، على مدير الصندوق، مراجعة هيئة أسواق المال للحصول على استثناء عند وجود ظروف في أسواق المال تستدعي ذلك.
- .11 وفي جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق أن يتبع نظام إدارة مخاطر وسياسة استثمارية صيفية تهدف إلى تحقيق عائد مناسب على الاستثمار، وأن يراعي فيها توزيع نسب الاستثمار بشكل متوازن تحسباً للمخاطر ومراعاة حقوق حملة الوحدات وحمايتها.
- .12 يحظر على الصندوق القيام بالأمور التالية:
- أ. منح الأئمان
 - ب. شراء أي ورقة مالية صادرة عن مدير الصندوق أو أي من شركاته التابعة إلا في حدود القواعد المقررة في القانون والأنظمة التنفيذية.
 - ج. شراء أي ورقة مالية للجهة التي يكون مدير الصندوق هو مدير الكتاب أو وكيل الكتاب (البيع) لها إلا في حدود القواعد المقررة في القانون والأنظمة التنفيذية.
 - د. لا يجوز استخدام أدوات الأئمان التقليدية في الحصول على تمويل.

وتعتبر وكالات الاستثمار أو غيرها من العقود التي تتطوّي على تقديم أموال للغير من أجل استخدامها في أنشطته التجارية، بمثابة ائتمان مدحور القيام به من الصندوق، وذلك فيما عدا الإيداعات لدى البنوك أو إذا كانت عبارة عن أدلة دين أو أدلة مالية مطروحة للبيع في السوق الأولية أو السوق الثانوية.

.13. مع عدم إخلال بالبند (12) من هذه المادة، لا يجوز لمدير الصندوق شراء أي ورقة مالية صادرة عنه أو عن شركاته التابعة إلا وفقاً للضوابط التالية:

أ- الحصول على موافقة مراقب الاستثمار قبل الشراء.

ب- لا يتجاوز إجمالي الأوراق المالية التي يستثمرها الصندوق وجميع الصناديق الأخرى التي يديرها مدير الصندوق ما نسبته 10% من إجمالي قيمة الأوراق المالية المصدرة من الشركة مدير الصندوق أو أي من شركاتها التابعة.

.14. مع عدم إخلال بالبند (12) من هذه المادة، وفي حالة قيام مدير الصندوق بمهمة وكيل الاكتتاب (البيع) أو إدارة الاكتتاب لمصدر ما، لا يجوز له شراء أي ورقة مالية لهذا المصدر أثناء قيامه بهذه المهام. وفي حالة تعهد مدير الصندوق أو أي من شركاته التابعة بتغطية الاكتتاب العام أو الخاص لورقة مالية، فلا يجوز شراء هذه الورقة لصالح الصندوق.

.15. لن يقوم الصندوق، من خلال استثماراته، بالاستثمار في الأدوات التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وبما لا يتعارض مع قرارات الهيئة بهذا الخصوص.

.16. يجب على الصندوق وبما لا يخالف النظام الأساسي للصندوق الإفصاح للهيئة عن الأصول التي تملكها نتيجة ممارسة دقه الضمني في أدوات النقد القابلة للتحويل، وأخذ موافقة الهيئة على جدول زمني مناسب لبيع تلك الأصول.

ثانياً: سياسات وأساليب الاستثمار:

.1. يتولى مدير الصندوق إدارة واستثمارات أموال الصندوق من قبل ممثليه المعينين في هذا النظام.

.2. يتبع الصندوق سياسة استثمارية متوازنة تهدف إلى تحقيق عائد مناسب على الاستثمار. ويلتزم مدير الصندوق ببذل قصارى جهده لإدارة استثمارات الصندوق وتحقيق أفضل العوائد الممكنة لصالح المستثمرين إلا أنه لا يضمن تحقيق أي أرباح أو عوائد رأسمالية أو نمط أداء معين نتيجة لإدارته لأموال الصندوق. ولا يكون مدير الصندوق أو أي من موظفيه أو مستخدميه أو وكلائه مسؤولين بأي شكل كان تجاه المستثمرين عن أية أضرار تلحق بهم نتيجة لاستثمارهم بالصندوق إلا إذا كان ذلك نتيجة للغش أو الخطأ الجسيم في إدارة أموال الصندوق ومخالفة أحكام القانون أو الأحكام التنفيذية أو هذا النظام.

.3. بالرغم من أن سياسة الاستثمار المتبعة تهدف إلى الحفاظ على رأس المال المستثمر من خلال الاستثمار في استثمارات متوازنة المخاطر إلا أن قيمة الوحدات أو العوائد المتوقعة أو الناتجة قد ترتفع أو تنخفض وتشير إيجاباً وسلباً بالتغييرات الاقتصادية وأوضاع السوق أو الأسواق الأخرى كما ينطوي الاستثمار في الصندوق على المخاطر المرتبطة بالاستثمار عاملاً ولا يضمن مدير الصندوق للمستثمرين رأس المال أو تحقيق الصندوق لأي أرباح.

.4. الاستثمار في أدوات النقد الإسلامية المختلفة القصيرة والمتوسطة الأجل وذلك طبقاً لسياسات وقيود الاستثمار وأحكام هذا النظام والأنظمة والقرارات المعمول بها في هذا الشأن وتشمل أدوات النقد الإسلامية المزعمع الاستثمار بها، القيام بإيداعات الوكالة والمراجحة مع البنوك، بالإضافة إلى الاستثمار بالstocks التي قد تطرحها الجهات الحكومية أو الشركات ذات المركز التجاري المعروف والصناديق الاستثمارية ذات الأهداف الاستثمارية المماثلة.

.5. يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها إلا إذا كان ذلك لضرورة تستدعيها أحد الأمور التالية:

أ- تلبية طلبات استرداد الوحدات.

ب- حسن إدارة الصندوق وفقاً لأهداف الصندوق الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف.

ثالثاً: مخاطر الاستثمار:

الصندوق عرضه لتقلبات أداء الأسواق، وقد ترتفع أو تهبط قيمة وحدات هذا الصندوق نتائجاً لتلك التقلبات، مما قد يؤدي لفقدان جزء أو كل استثمار المشترك عند الاسترداد.

بعض المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق تتضمن:

- **المخاطر الاقتصادية على مستوى الدولة والمنطقة:** تتأثر الأسواق المالية بتقلبات أسعار النفط والأوضاع الاقتصادية العالمية بشكل عام. حيث أن الأسواق المالية عادةً تنخفض في أوقات الانكماش أو الانحسار الاقتصادي.
- **مخاطر سياسية:** هي مخاطر التغيير في الأوضاع السياسية في الدولة التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار بها والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً.
- **مخاطر العملة ومعدلات الفائدة:** استثمارات الصندوق ستكون أساساً بالدينار الكويتي وقد تتواجد بين حين وآخر استثمارات في عملات عالمية أخرى. تظهر مخاطر العملة في حال تم الدفع لشراء الوحدات بعملة بخلاف العملة المحددة من قبل الصندوق، ويمكن أن تؤدي الاختلافات في سعر الصرف، حسب الحالة، إلى زيادة أو انخفاض في قيمة الوحدات. بالإضافة إلى ذلك فإن تذبذب معدلات الفائدة قد يكون له تأثير سلبي على الاستثمار.
- **مخاطر السيولة:** المقصود بالسيولة هو سرعة وسهولة بيع الأصل وتحويله إلى نقد، حيث أن بعض الأصول قد تصبح أقل سيولة من غيرها مما يعني أنه لا يمكن بيعها بسرعة وسهولة، كما أن بيع بعض الأصول قد يكون صعباً بسبب قيود قانونية أو طبيعة الاستثمار أو عدم وجود المشترين الذين لهم اهتمام فيها.
- **مخاطر القطاعات:** تتأثر بعض القطاعات في أسواق المال دون غيرها من القطاعات سلباً أو إيجاباً، وهذا قد يؤثر على أداء الصندوق قياساً بحجم الاستثمارات في هذا القطاع.

المادة (31): أتعاب مدير الصندوق

يتناول مدير الصندوق لقاء قيمة بواجباته المقررة بموجب هذا النظام أتعاباً سنوية تصل لغاية 1% من القيمة الصافية للأصول واستثمارات الصندوق، تتحسب في يوم التقويم وتسدد كل شهر طوال مدة الصندوق، في جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد إجمالي الأتعاب التي يتلقاها مدير الصندوق عن 5% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.

المادة (32): كيفية تعديل النظام الأساسي

لا ينفذ أي تعديل على النظام الأساسي للصندوق إلا بعد موافقة الهيئة أو في الموعد الذي تحدده. يتم تعديل النظام الأساسي للصندوق بعد موافقة الهيئة على ذلك ويجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على هذا التعديل. وللهيئة إذا وجدت في التعديلات المقترنة ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أن تطلب من مدير الصندوق أخذ موافقة أكثر من 50% من رأس المال على هذه التعديلات.

المادة (33): آلية احتساب صافي قيمة الوحدة

١. يجب تقويم أصول الصندوق في كل يوم تعامل وبما لا يتجاوز مدة يوم بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات

الخاصة بعمليات الاشتراك والاسترداد، وتنشر صافي قيمة الوحدة من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق ووكيل الكتاب (البيع). ويحتسب مراقب الاستثمار لوحدات الاستثمار الصافية للأصول لكل وحدة، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة، وذلك على النحو التالي:

مجموع أصول الصندوق ناقصاً مجموع الخصومات، ويقسم الناتج على كامل عدد الوحدات المتبقية في الصندوق في يوم التقويم

.2 ولتحديد قيمة أصول الصندوق، يتم تقويم أدوات النقد بالتكلفة الأولية والمتمثلة في سعر الورقة المالية في يوم الشراء بالإضافة إلى العائد المتراكم أو الربح بعد تعديلاها بإضافة علاوة أو خصم الإصدار ناقص المحدد من رأس المال والعائد وناقص أي انخفاض في القيمة. ويتم تقويم الاستثمارات في صناديق الاستثمار الأخرى بالرجوع إلى سعر الشراء في يوم التقويم المعين في حال تمت المتاجرة في هذه الصناديق في سوق نشطة، وإلا فإن قيمة تلك الاستثمارات يتم تحديدها بالرجوع إلى القيمة الصافية للأصول كما يتم إعلانها من قبل مدير الصندوق. ويتم تقويم الاستثمارات المقومة بعملة أخرى غير الدينار الكويتي عند تحويلها إلى الدينار الكويتي بناءً على سعر الصرف المحدد من قبل بنك الكويت المركزي الذي يكون معيناً في يوم التقويم المعين. وفيما يخص الأنواع الأخرى من الأصول، يحدد مدير الصندوق طريقة التقويم، على أن يوافق عليها مراقب الاستثمار. ويتم تحويل قيمة كافة الأصول والخصوص المقومة بعملة غير الدينار الكويتي إلى الدينار الكويتي، وذلك حسب آخر سعر صرف في الأسبوع متوفراً عند الإغلاق.

.3 وسيتم اقتطاع كل الديون والخصوص المستحقة من مجموع قيمة أصول الصندوق، بما فيها:

- أ. مصاريف الإدارية وغيرها من الرسوم والمصروفات التي استحقت لمدير الصندوق ولم تُسدّد بعد.
- ب. أي مُخصص لرسوم الصندوق المقدرة لتدقيق البيانات المالية والخدمات القانونية.
- ج. مصاريف وأجور أمين الحفظ ورسوم الوساطة.
- د. كافة التكاليف المتعلقة بأي دعوى قضائية تخص الصندوق.
- هـ. أتعاب مراقب الاستثمار.
- زـ. أتعاب مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.

.4 يتم تقويم الأوراق المالية غير المدرجة على أساس القيمة العادلة والتي يتم التوصل إليها بطرق تقويم مناسبة، على أن يتم تقويمها مرة بالسنة على الأقل.

.5 يجوز تأخير تقويم أصول الصندوق لمدة لا تتجاوز يومي عمل من يوم التعامل في حالة عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق على أن يقدم مدير الصندوق للهيئة أسباب ومبررات هذا التأخير.

.6 في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل غير صحيح أو الخطأ في حساب سعر الوحدة، يجب على من تسبب في ذلك بخطئه أن يعوض المضرور من هذا الخطأ.

.7 يجب على مدير الصندوق أن يرفق مع البيانات المالية المرحلية المراجعة أو البيانات السنوية المدققة تقريراً يبين كل أخطاء التقويم والتسعير التي تمت خلال تلك الفترة.

المادة (34): سياسة توزيع الأرباح

أية عوائد مالية يحق لها الصندوق ستعكس على القيمة الصافية للأصول الصندوق ولن يتم توزيع أي أرباح إلا عند استرداد قيمة الوحدات من قبل المشتركين.

المادة (35): حقوق حملة الوحدات

- .1 يحق لحامل الوحدات الحصول على نسبة من صافي موجودات الصندوق عند تصفيته بقدر الوحدات المملوكة له.
- .2 يحق لحامل الوحدات الحصول على نسخة عن التقارير الدورية والبيانات المالية السنوية والربع السنوية وذلك بطلب كتابي يقدم إلى مدير الصندوق خلال مواعيد العمل الرسمية.
- .3 لا يحق للمشترك أو لخلفه العام أو الخاص التدخل في شئون إدارة الصندوق.
- .4 حصص أو وحدات الاستثمار تعطى المشتركيين حقوقاً متساوية في الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وحدات في رأس المال الصندوق، ويحق لكل مشترك أن يحصل على حصة في المبالغ القابلة للتوزيع والالتزام بتحمل الخسائر كل في حدود ما يملكه من وحدات، كما يكون لكل منهم الحق في الحصول على نسبة من صافي موجودات الصندوق عند تصفيته بقدر ما يملكه من وحدات.
- .5 لا يكون مدير الصندوق مسؤولاً تجاه المشتركيين عن أية أضرار تلحق بهم إلا إذا كان ذلك نتيجة للتعدي أو الإهمال في إدارة أموال الصندوق ومختلفة أحكام القانون أو الأئحة التنفيذية أو هذا النظام.
- .6 يجب أن تطبق على جميع حملة الوحدات من الفئة نفسها في الصندوق الشروط والأحكام ذاتها.

المادة (36): أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات

يلتزم مدير الصندوق بإعداد قوائم مالية للصندوق على النحو التالي:

أولاً: إلى الجهات الرقابية

- أ- يعد مدير الصندوق البيانات المالية المرحلية المرجعية للصندوق بشكل ربع سنوي على الأقل وذلك وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة، وأن يقدم نسخة منها للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة.
- ب- يعد مدير الصندوق البيانات المالية السنوية المدققة، وأن يقدم نسخة منها للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق.
- ج- على مدير الصندوق ومراقب الاستثمار وأمين الحفظ تقديم جميع المعلومات والمستندات والبيانات التي تطلبها الهيئة خلال المدة التي تحددها، والهيئة فحص ومراجعة حسابات وسجلات صندوق الاستثمار، وأخذ البيانات والمعلومات الازمة لإجراء عمليات التدقيق والتفتيش.

ثانياً: إلى حملة الوحدات

1. يجب على مدير الصندوق تقديم تقريراً دوريًّا لكل حامل وحدات كل مدة ثلاثة أشهر، ويتضمن هذا التقرير على الأخص المعلومات التالية:
 - أ- صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.
 - ب- عدد وحدات الصندوق التي يملكها حامل الوحدات وصافي قيمتها.
 - ت- سجلًّا بحركة حساب كل حامل وحدات على حدة، بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة بعد آخر تقرير تم تقديميه لحامل الوحدات.
 - ث- بياناً عن أتعاب مدير الصندوق ومقدمي الخدمات.
2. يقوم المدير بالإفصاح لماليكي الحصص والوحدات عن أية معلومات من شأنها أن تؤثر على قيمة هذه الوحدات وبالإجراءات التي اتخذها لمواجهة ذلك.
3. ترسل التقارير لحملة الوحدات بواسطة البريد على عناوينهم المحددة في طلب الاشتراك.
4. توفير القوائم المالية مجاناً، عند الطلب، لجميع حاملي وحدات الصندوق من خلال وكيل الاكتتاب (البيع).

ثالثاً: إلى الجمهور

يجب على مدير الصندوق نشر معلومات شهرية عن الصندوق للجمهور من خلال البورصة، وذلك خلال سبعة أيام عمل من نهاية كل شهر وفقاً للنموذج الذي تحدده الهيئة.

المادة (37): إلغاء الترخيص

للهيئة أن تلغي ترخيص أي صندوق في أي من الأحوال التالية:

1. إذا ثبت أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الترخيص.
2. إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في الصندوق.
3. إذا خالف مدير الصندوق أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أيًّا من أحكام القانون أو اللوائح، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضلة.
4. إذا طلب مدير الصندوق إلغاء الترخيص، وللهيئة أن ترفض الطلب إذا وجدت ضرورة للتحري عن أمر يتعلق بالنظام أو بمصلحة المشاركين.

المادة (38): حالات حل وتصفية الصندوق

ينقضي الصندوق في الأحوال التالية:

1. انقضاء المدة المحددة في النظام الأساسي ما لم تجدد طبقاً للقواعد الواردة بالنظام.
2. انتهاء الغرض الذي أنشئ من أجله الصندوق أو في حالة استحالة تحقيقه الهدف.
3. تلف أو هلاك جميع أصول الصندوق أو معظمها بحيث يتذرع استثمار الباقي استثماراً مجدياً.

4. بناءً على طلب مدير الصندوق بشرط صدور قرار بالموافقة من جمعية حملة الوحدات ومن يملكون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق بحله قبل انتهاء مدته.
5. صدور قرار من الهيئة بإلغاء ترخيص الصندوق.
6. صدور حكم قضائي بحل الصندوق وتصفيفه.

المادة (39): إجراء التصفيف

يدخل الصندوق بمجرد حله - وفقاً لأحكام المادة السابقة - في دور التصفيف، ويحتفظ خلال مدة التصفيف بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لاتمام التصفيف، ويجب أن يضاف إلى اسم الصندوق عبارة (تحت التصفيف) مكتوبة بطريقة واضحة في المكاتبات الصادرة عن الجهة القائمة على التصفيف، ويجب أن يتم شهر تصفيف الصندوق. ويتبع في تصفيف الصندوق الأحكام المنصوص عليها في البنود التالية:

- تسقط آجال جميع الديون التي على الصندوق من تاريخ شهر حل الصندوق وإخطار الدائنين بافتتاح التصفيف، وعلى المعني أن يخطر جميع الدائنين رسمياً بافتتاح التصفيف مع دعوتهم لتقديم طلباتهم باقتضاء ديونهم، ويجوز إخطار الدائنين بطريق الإعلان، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار أو الإعلان مهلة للدائنين لا تقل عن خمسة عشر يوم عمل لتقديم طلباتهم.
- تنتهي عند انقضاء الصندوق سلطة مدير الصندوق، ومع ذلك يظل المدير قائماً على إدارة الصندوق إلى حين تعينه ممثلاً وممارسته لسلطاته، ويعتبر المدير بالنسبة إلى الغير في حكم المعني إلى أن يتم تعين مصفي ويستمر مقدمو خدمات الصندوق خلال مدة التصفيف في تقديم خدماتهم ما لم يقرر المصفي -بعد موافقة الهيئة- عدم الحاجة لاستمرارهم في تقديم هذه الخدمات أو استبدالهم بغيرهم أو دمج بعض المهام لدى مقدم خدمة واحد. يجوز تعين مدير أو مقدمي الخدمات للصندوق مصفياً له، كما يجوز تعين المصفي من بين الأشخاص المرخص لهم بإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي، أو إدارة محفظة الاستثمار أو مراقب استثمار أو أمين الحفظ، أو مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة، وفي جميع الأحوال لا يتم تعين المصفي إلا بعد موافقة الهيئة. ولا يبدأ المصفي في مباشرة أعماله إلا بعد شهر قرار تعينه.
- يتم تعين المصفي بقرار يصدر عن جمعية حملة الوحدات إلا في الأحوال التي تقرر فيها الهيئة تعين المصفي وفق الأئحة التنفيذية. وفي حالة اختيار المصفي من قبل جمعية حملة الوحدات، يتوجب الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة على تعين المصفي، وفي جميع الأحوال، تحدد الجهة التي اختارت المصفي أتعابه ومدة التصفيف، على أن يتحمل الصندوق أتعاب المصفي، يعزل المصفي بقرار من الجهة التي قامت بتعيينه، وفي جميع الأحوال يجوز للهيئة بناءً على طلب أحد حملة الوحدات أو دائني الصندوق أو من تلقاه نفسها أن تصدر قراراً بعزل المصفي إذا رأت مبرراً مقبولاً لذلك، وكل قرار بعزل المصفي يجب أن يشمل تعين من يحل محله، ولا يبدأ المصفي الجديد في مباشرة أعماله إلا بعد شهر القرار المتضمن العزل وتعيينه مصفيًا.

يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها تصفيف الصندوق، وله على وجه الخصوص ما يلي:

1. تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.
2. القيام ببذل عناية الشخص الحريص للمحافظة على أصول الصندوق وحقوقه.
3. سداد ديون الصندوق.
4. بيع أصول الصندوق عقاراً أو منقولاً بالمزاد العلني أو بالمارسة أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى سعر، ما لم ينص في قرار تعينه على إجراء البيع بطريقة معينة.
5. قسمة صافي أصول الصندوق بين حملة الوحدات.

لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمال جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع أصول الصندوق جملة واحدة أو أن يتصالح على دقوقه أو يقبل التحكيم في المنازعات المتعلقة بأعمال التصفية أو إجراء تعاملات مع أطراف ذات الصلة، إلا بموافقة جمعية حملة الوحدات، تسرى الأعمال التي يجريها المصفي في مواجهة الصندوق أو حملة الوحدات أو الغير إذا كانت مما تقتضيه أعمال التصفية وفي حدود سلطته. فإذا تعدد المصروفون فلا تكون تصرفاتهم ملزمة للصندوق إلا إذا اتخاذ القرار بالأغلبية المطلقة، ما لم ينص قرار تعينهم على خلاف ذلك، على مدير الصندوق تقديم حسابات الصندوق وتسليم دفاتره ومستنداته وأصوله إلى المصفي، كما يتلزم مقدمو الخدمات بتزويد المصفي بأي بيانات أو معلومات تخص الصندوق، ويقوم المصفي خلال ثلاثة أشهر من مباشرته لعمله -بجراً لأصول الصندوق وتحديد مركزه المالي بما يتضمن حقوقه والتزاماته، وله أن يستعين في ذلك بمقدمي الخدمات، ويمسك المصفي الدفاتر الازمة لقيد التصفية، مع إخطار الهيئة بقرار المصفي -خلال المدة تولت الهيئة تحديدها بناء على طلب ذوي الشأن. ويجوز مد المدة بقرار يصدر من الجهة التي اختارت المصفي بعد الاطلاع على تقريره الذي يتضمن الأسباب التي طالت دون إتمام التصفية في المدة المحددة، وكل ذي شأن أن يطلب من الهيئة تقصير هذه المدة.

على مصفي الصندوق أن يقوم بدعوة جمعية حملة الوحدات للجتماع خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، وذلك لمناقشة البيانات المالية عن السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي عن أعمال التصفية والمصادقة، وله دعوة الجمعية للجتماع في أي وقت إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية، يتعين على المصفي أن يستوفي ما يكون للصندوق من حقوق لدى الغير أو لدى مدير الصندوق وإيداع المبالغ التي يحصلها في أحد البنوك لحساب الصندوق في دور التصفية. وعلى المصفي سداد ديون الصندوق وتجنيب المبالغ الازمة لسداد الديون المتنازع عليها، ويتم سداد ديون الصندوق وفقاً للترتيب التالي:

1. الالتزامات المالية الناتجة عن عمليات التصفية.
2. جميع المبالغ المستحقة لمقدمي الخدمات.
3. الديون الممتازة حسب ترتيب امتيازها.
4. الديون المضمونة بتأمينات عينية، وذلك في حدود ناتج الشيء الضامن للدين.

وما يتبقى من مال بعد سداد الديون السابق بيانها يؤدي للدائنين العاديين، فإن لم يكفل المتبقى من ناتج التصفية لسداد كل هذه الديون يتم قسمة المال عليهم قسمة الغراماء.

يقوم المصفي بقسمة ما تبقى من أصول الصندوق بعد سداد ديونه بين حملة الوحدات، ويحصل كل مشترك على نصيب يتناسب مع عدد وحداته في رأس مال الصندوق. يقدم المصفي إلى جمعية حملة الوحدات حساباً خاتماً عن تصفية الصندوق وقسمة أصوله، وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الخاتمي من تلك الجمعية. وعلى المصفي أن يطلب إلغاء قيد الصندوق من سجل الصناديق لدى الهيئة بعد انتهاء التصفية. ويقوم المصفي بشهر انتهاء التصفية، ولا يتحج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ الشهر. يتلزم المصفي بتقديم تقرير ربع سنوي للهيئة عن أعمال التصفية وفقاً للسنة المالية للصندوق خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من نهاية الفترة، على أن يكون التقرير مراجعاً من قبل مراقب الحسابات، ومتضمناً ما تم التوصل إليه في إجراءات التصفية والدفعات التي تم توزيعها على حاملي الوحدات وأي أصول موجودة لدى الصندوق لم يتم تسليمها وسبب عدم الانتهاء من تسليمها، كما يجوز للهيئة أن تطلب من المصفي تزويدها بأي معلومات أو تقارير كلما رأت ضرورة لذلك.

تحفظ الدفاتر والمستندات المتعلقة بتصفية الصندوق لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء قيد الصندوق من سجل الهيئة في المكان الذي تحدده الجهة التي عينت المصفي. يسأل المصفي عن تعويض الأضرار التي تلحق الصندوق أو حملة الوحدات أو الغير بسبب تجاوزه حدود سلطته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها في أدائه عمله، وفي حالة تعدد المصفين فإنهم يكونون مسؤولين على وجه التضامن.

المادة (40): إجراءات الشكاوى

في حال وجود شكاوى بخصوص الصندوق يمكنكم الاتصال بشركة بوبيان كابيتال للاستثمار ش.م.ك. على الرقم (+965 2232 5800)، كما يمكنكم تعبئة نموذج الشكاوى الموجود بالشركة وبموقعها الإلكتروني وإرساله لنا على العنوان التالي:

شركة بوبيان كابيتال للاستثمار ش.م.ك.
مدينة الكويت، القبلة، قطعة 3، شارع علي السالم، بنك بوبيان مبنى الفرع الرئيسي، الدور الثاني
ص.ب. 28950 الصفا، الرمز البريدي 13150، دولة الكويت

المادة (41): الرسوم والمصاريف والأتعاب

1. تكلفة الطرح

عند إجراء أي اتصال أو إفصاح لترويج وحدات صندوق الاستثمار يجب مراعاة كشف كل الحقائق والمعلومات ذات العلاقة دون مبالغة، وفي جميع الأحوال تخضع الإعلانات الترويجية أو التسويقية للضوابط التي تقررها الهيئة. ولا يجوز دفع أي مبلغ من أصول الصندوق مقابل أتعاب مستشار الاستثمار أو الترويج للوحدات أو بيعها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مصاريف نسخ وتوزيع النظام الأساسي للصندوق، على أن يتحمل مدير الصندوق هذه المصاريف، ويتحمل الصندوق مصاريف التأسيس.

2. أتعاب الإدارة

يتناول مدير الصندوق أتعاب إدارة لا تتعدي 1% (واحد في المائة) سنوياً تحتسب على أساس القيمة الصافية للأصول الصندوق في كل يوم تقويم، وتستدقة - مجمعة - في آخر كل شهر.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد إجمالي الأتعاب التي يتناولها مدير الصندوق عن 5% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.

3. رسم الاكتتاب/الاشتراك والاسترداد

لا يوجد أي رسم بيع لقاء الاكتتاب/الاشتراك أو الاسترداد في أية وحدة من وحدات الصندوق.

4. أتعاب مراقب الاستثمار

يتناول مراقب الاستثمار نظير قيامه بواجباته المقررة في هذا النظام أتعاباً سنوية تحدد بنسبة من القيمة الصافية للأصول الصندوق وفقاً للشروط التالية:-

• نسبة 0.0550% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى 30 مليون دينار كويتي.

• نسبة 0.0450% من صافي قيمة أصول الصندوق فيما يزيد عن 30 مليون دينار كويتي.

على أن لا تقل الأتعاب السنوية لمراقب الاستثمار عن ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار كويتي (3,500 د.ك.)

يتم احتساب تلك الأتعاب ضمن نفقات الصندوق في يوم التقويم وتسدد شهرياً.

5. أتعاب أمين الحفظ

يتقاضى أمين الحفظ نظير قيامه بواجباته المقررة في هذا النظام أتعاباً سنوية تحدد بنسبة من القيمة الصافية لأصول الصندوق وفقاً للشرائح التالية:-

• نسبة 0.0550% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى 30 مليون دينار كويتي.

• نسبة 0.0450% من صافي قيمة أصول الصندوق فيما يزيد عن 30 مليون دينار كويتي.

على أن لا تقل الأتعاب السنوية لأمين الحفظ عن ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار كويتي (3,500 د.ك.) يتم احتساب هذه الأتعاب ضمن نفقات الصندوق في يوم التقويم وتسدد شهرياً.

6. أتعاب مراقب الحسابات الخارجي

التدقيق في نهاية السنة المالية للصندوق 1,700 د.ك (ألف وسبعمائة دينار كويتي).

التدقيق الرابع سنوي: 600 د.ك (ستمائة دينار كويتي) لكل ربع.

7. أتعاب مكتب التدقيق الشرعي الخارجي

يتقاضى مكتب التدقيق الشرعي 1,000 د.ك (ألف دينار كويتي) يتم سداده على دفعتين

الدفعية الأولى: 50% عند بداية السنة المالية للصندوق.

الدفعية الثانية: 50% بعد ستة أشهر.

8. رسوم جهة حفظ السجل

يتقاضى جهة حفظ سجل حملة الوحدات أتعاب سنوية تبلغ 1,250 د.ك (ألف ومئتان وخمسون دينار كويتي) تسدد خلال 15 يوماً من تاريخ الاتفاقية.

9. مصاريف أخرى

يتتحمل الصندوق كافة التكاليف الناشئة عن ممارسته لنشاطه بما في ذلك الوساطة، والعمليات المصرفية، وعمولات البيع والشراء، ورسوم الصرف، ورسوم تقويم الأوراق المالية الغير مدرجة داخل وخارج الكويت، إضافة إلى نفقات مدير الصندوق وأمين الحفظ ومراقب الاستثمار ومراقب الحسابات الخارجي ومكتب التدقيق الشرعي الخارجي، إلى جانب التكاليف والرسوم الحكومية.

المادة (42): المصاريف

الرسوم التي يدفعها الصندوق

1. الأتعاب السنوية لمدير الصندوق.
2. أتعاب أمين الحفظ
3. أتعاب مراقب الاستثمار
4. أتعاب حفظ سجل حملة الوحدات
5. أتعاب مراقب الحسابات الخارجي.
6. أتعاب المستشار القانوني
7. أتعاب مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.
8. رسوم الإعلانات والمصاريف التي تفرضها هيئة أسواق المال على الصناديق.

الرسوم التي يدفعها مدير الصندوق

1. مصاريف إعداد النظام الأساسي وطباعته وتوزيعه.
2. مصاريف ترويج للوحدات أو بيعها.
3. مصاريف مستشار الاستثمار

الرسوم التي يدفعها حامل الوحدات

لا يوجد

المادة (43): المراسلات

يتم توجيه كافة المراسلات من قبل أي مشترك إلى مدير الصندوق وذلك على آخر عنوان مقيد في سجلات الصندوق، وهو كالتالي:

شركة بوبيان كابيتال للاستثمار ش.م.ك.
مدينة الكويت، القبلة، قطعة 3، شارع علي السالم، بنك بوبيان مبني الفرع الرئيسي، الدور الثاني
ص.ب. 28950 الصفاة، الرمز البريدي 13150

دولة الكويت

- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.boubyancapital.com
- البريد الإلكتروني: assetmanagement@boubyancapital.com
- تلفون: (965) 2232 5800
- فاكس: (965) 2294 3298

المادة (44) القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي

يخضع هذا النظام ويفسر وفقاً لأحكام القانون الكويتي وبخاصة القضاء الكويتي بكافة المنازعات التي تتعلق به أو ينشأ عنه بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ويسري القانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته ولائحته التنفيذية بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته والقرارات والشروط المنظمة من الجهات الرقابية على كافة الأمور المتعلقة بالصندوق التي لم يرد بشأنها نص خاص بهذا النظام.

المادة (45): مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب على مدير الصندوق الالتزام بقرارات وتعليمات هيئة أسواق المال وقوانين دولة الكويت بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقرارات الشريعة الدولية الصادرة في هذا الشأن، وأية قرارات وتعليمات لاحقة تصدر بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وسعياً للالتزام بقوانين وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قد يطلب مدير الصندوق تقديم مستندات إضافية من طالبي الاشتراك كدليل للتحقق من بياناتهم و هوياتهم أو هوية المستفيدين الأطليين من الأموال المشاركة في الصندوق، ويحتفظ مدير الصندوق بالحق في طلب معلومات إضافية إذا اعتبر ذلك ضرورياً للتحقق من هوية أو مصادر أموال طالبي الاشتراك بالصندوق، ويجوز لمدير الصندوق أن يرفض قبول أي طلب اشتراك في الصندوق إذا تأخر المشترك أو تعذر عليه تقديم أي معلومة أو مستند كان قد طلبها مدير الصندوق.